Route Educational & Social Science Journal

Volume 6(10); November 2019

Artical History

Received/ Geliş	Accepted/ Kabul	Available Online/yayınlanma
09.11.2019	21.11.2019	30.11.2019.

PROTECTING THE ENVIRONMENT DURING ARMED CONFLICT

حماية البيئة أثناء النزاعات المسلّحة

م. م. عادل ابراهيم طه المحمدي

M.Adil Ibraheem Taha AL-Mihimdi

ديوان الوقف السني

Council of Ministers

الملخص

جاءت هذه الدراسة تعالج القواعد الانسانيّة الدوليّة الناظمة لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلّحة، وصولاً لبيان مدى فعالية المحكمة الجنائيّة الدوليّة في التصدي لمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم وفقاً لقواعد المسؤوليّة الجنائيّة الدوليّة الفرديّة .

فبينت الدراسة أنّ مبدا المسؤوليّة الجنائيّة الدوليّة للفرد ليس مبدأً من ابتكار النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، وإنما هو مبدأ اعترفت به المحاكمات الدوليّة التي أنشئت قبل المحكمة الجنائية الدوليّة مثل محكمة نورمبرج وطوكيو. كما بيّنت الدراسة إمكانية محاكمة القادة والأفراد عن الجرائم البيئية التي ارتكبوها، دون الاعتداد بالحصانات، ودون الاعتداد بالصفة الرسمية لهؤلاء القادة. وانتهت الدراسة إلى ضرورة ضرورة إبرام اتفاقية خاصة، أو إصدار بروتوكول على الأقل، يتعلق بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلّحة، وضرورة العمل على إنشاء محكمة جنائيّة دوليّة خاصة بحماية البيئة في إطار الأمم المتحدة للنظر في الجرائم الضارة بالبيئة.

الكلمات المفتاحية: حماية البيئة، النزاعات المسلحة، المسؤولية الجنائية الدولية، اتفاقيات جنيف.

Abstract

This study deals with the international humanitarian rules governing the protection of the environment during armed conflicts, in order to demonstrate the effectiveness of the International Criminal Court in addressing the punishment of the perpetrators of these crimes according to the rules of individual international criminal responsibility.

The study showed that the principle of international criminal responsibility for the individual is not a principle of the creation of the Statute of the International Criminal Court, but a principle recognized by the international trials established before the International Criminal Court such as the Court of Nuremberg and Tokyo. The study also showed that leaders and individuals could be prosecuted for environmental crimes they committed, without taking into account immunities and without recognizing the official status of such leaders. The study concluded that a special convention, or at least a protocol, on the protection of the environment during armed conflict should be concluded, and an international criminal court for the protection of the environment should be established within the framework of the United Nations to deal with crimes against the environment.

Keywords : environment protection, Armed conflicts, International criminal responsibility, Geneva Conventions.

المقدمة:

تمثل البيئة الإطار الذي يحيا فيه الإنسان مع غيره من الكائنات الحية بما يضمه من مكونات فيزيائيّة وكيماويّة وبيولوجيّة واجتماعيّة وثقافيّة واقتصاديّة، التي يحصل منها على مقومات حياته. ولا تعود فكرة ضرورة الحماية الجنائيّة للبيئة في أوقات النزاعات المسلّحة إلى القرن الحادي والعشرين، ولا حتى العشرين، بل يرجع أصل القواعد القانونيّة المتعلقة بالحماية الجنائيّة للبيئة الطبيعيّة ومواردها إلى أمدٍ بعيد، فقد ارتبطت تلك القواعد ارتباطاً وثيقاً بحاجة الأفراد إلى الوصول إلى الموارد الطبيعية الضرورية لبقائهم على قيد الحياة. ونظراً للظروف التي كانت تجري فيها الحروب آنذاك، إلى جانب الوسائل والأساليب التقليدية المستخدمة فيها، كان خطر التدمير الشامل للبيئة محدوداً، بيدّ أنّ الأمر تغير أثناء القرن العشرين حيث جعل التطور التكنولوجيّ البيئة أكثر عرضة لخطر التدمير الناتج عن الأسلحة النووية، أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل، فضلاً عن التدمير الناجم عن وسائل الحرب التقليدية وأساليبها.

بالمقابل يرتبط حجم الخسائر الفادحة التي تتعرض لها البيئة في حالات الحروب؛ بمدى الخطورة التي تتصف بها الأسلحة المستخدمة من قبل الجيوش المتحاربة. ففي الحربين العالميّتين الأولى والثانية أشعلت آبار نفط، وأحرقت غابات، ودمرت مساحات شاسعة من الأراضي بما عليها، واستخدمت القنابل الذريّة؛ لضرب مدينتي "هيروشيما وناجازاكي" اليابانيتين، وذلك لمنع تقدم القوات، وإحراز نصر على حساب بيئة مغلوب على أمرها. وفي الحرب الكورية دمرت الولايات المتحدة الأمريكية سدود مياه ضخمة في كوريا الشماليّة [1].

أما في حرب فيتنام، فقد استغلت القوات الأمريكيّة تفوقها التكنولوجّي في إسقاط أمطار صناعية؛ لإحداث سيول جارفة؛ لقتل وتشريد آلاف الفيتناميين، وإهدار آلاف الأطنان من التربة الخصبة، وضاعت إلى الأبد، كما ضاع معها أبرياء من الأطفال والنساء والشيوخ. وبعد انتهاء حرب فيتنام، ولد حوالي نصف مليون طفل مشوه بسبب غاز الديوكسين المتصاعد أثناء العمليات الحربيّة والذي استنشقته الأمهات الحوامل آنذاك، وظهر أنّ (90%) من الأراضي غير صالحة للزراعة فيها، علاوة على أنّ الطيران الأمريكيّ في حرب فيتنام رش حوالي (1.7) مليون هكتار بـ (70) مليون لتر من مبيدات الأعشاب[2].

هذا علاوة على الآثار البيئيّة التي تسبب فيها الاحتلال الإنجلو- أمريكي للعراق عام 2003م والحرب الإسرائيلية على لبنان عام 2006م، حيث تمّ قصف محطة الجية لتوليد الكهرباء، وتسببت خزانات الوقود في بقعة زيتية في البحر الأبيض المتوسط، مما أدى إلى اختناق الحياة البحريّة، وتدمير موارد الصيد حيث امتدت على طول الساحل اللبناني بطول 225 كم. ناهيك عن ما فعلته قوات الاحتلال الاسرائيلي في قطاع غزة عامي 2008م و2009م من أضرار بالغة بالبيئة الفلسطينية وبإمدادات المياة الجوفية التي يعتمد عليها (1.5) مليون فلسطيني في الشرب والزراعة[3]. على سبيل المثال، أثناء نزاع عام 2008م في غزة، قصفت إسرائيل آبار المياه، وتم تدمير الأراضي الزراعية والمحاصيل، وقصفت محطات للصرف الصحي، مما تسبب في غمر الأراضي الزراعية بما يقرب (200000) متر مكعب من مياه الصرف الصحي [4].

(1) د. سُلافة طارق الشعلان، أثر النزاعات المسلّحة على البيئة، دراسة تطبيقية، وفقاً للقانون الدوليّ الإنسانيّ والقانون البيئيّ الدوليّ، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقيّة، بيروت، 2018م، ص44-ص45.

(2) د. صلاح عبد الرحمن الحديثي، النظام القانوني الدوليّ لحماية البيئة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010م، ص122-ص124.

(3) ياسر عبد الرحمن مُحَمَّد، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلّحة في القانون الدوليّ الإنسانيّ، أطروحة دكتوراه، جامعة شندي، السودان، 2018م، ص11.- جيمس بيتراس، جرائم إسرائيل "العدوان على غزة، إغتيال المبحوح، الاعتداء على أسطول الحرية"، ترجمة: بسام شيحا، الطبعة الأولى، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، 2011م، ص62.

(4) Environmental Protection and Transitions from Conflict to Peace Edited by CARSTEN STAHN JENS IVERSON and JENNIFER S. EASTERDAY , 2017 .p.127.

وفي النزاع المسلّح السوري والليبي واليمني منذ عام 2011م، كانت هناك أمثلة صارخة على الانتهاكات البيئيّة حيث دمرت أنابيب النفط، وتمّ سكب ملايين البراميل من النفط الخام في الأنهار، وتلوثت مياه الشرب والري، ونفقت الأسماك والأحياء الأخرى، واحترقت مساحات من الغابات، وتلوث الهواء الجوي.

وأنه لا يمكن لأي مجتمع متحضر أنْ يتغاضى عن الجرائم البيئيّة الدوليّة التي أصبحت تشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليّين لخطورتها، وما يترتب عنها من آثار وأضرار جسيمة، ومع تنامي الوعي لدى أفراد المجتمع الدوليّ حول حقيقة الجريمة البيئيّة الدوليّة وشموليتها وتوسع نطاق ضررها، تطورت الرغبة في متابعة مرتكبي الجرائم البيئيّة وتحميلهم مسؤولية ما ارتكبوه، ومن ثم العمل على وقف كل أشكال الانتهاكات التي يحتمل أنْ تطال البيئة، وظهر من أجل تحقيق ذلك نظام جديد هو نظام المساءلة عن الجرائم البيئيّة.

أهمية الدراسة

1. **تنبع الأهميّة القانونيّة لهذه الدراسة**، من خلال عرضها للقواعد الدوليّة الجنائيّة الإنسانيّة المطبقة حالياً أثناء النزاعات المسلّحة، والتي تحمي البيئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الانتهاكات التي تتعرض لها أثناء النزاعات المسلّحة، وتحليلها والتعليق عليها، والوقوف على الأسباب والمعوقات التي تقف في طريق تنفيذها للتحقق منها في مدى توفير الحماية الجنائيّة للبيئة أثناء النزاعات المسلّحة.
2. **والأهميّة العمليّة لهذه الدراسة**، تتمثل في دراسة الملوثات والانتهاكات التي تتعرض لها البيئة نتيجة تطور الوسائل والأساليب المستعملة في إدارة العمليات العدائيّة أثناء النزاعات المسلّحة التي أصبحت تتزايد في العالم شيئاً فشيئاً، فأضحى هذا الأمر من اللازم تعقبه، ومراجعة النصوص القانونيّة التي تناولت هذه الحماية لمعرفة إذا كانت كافية أم لا، في زمن أصبحت فيه الحروب تنتهك وتخالف أحكام الحماية في الواقع العملي، وذلك كله من أجل إيجاد حلول عمليّة يمكن أنْ تكفل حماية جنائيّة أفضل للبيئة من آثار النزاعات المسلّحة.

أسباب الدراسة

1. **حداثة الموضوع وحيويته**؛ فهو موضوع الساعة ومطروح باستمرار على بساط المحافل الدوليّة، فتزايد عدد النزاعات المسلّحة الدوليّة وغير الدوليّة بشكل كبير، خاصة في الوقت الراهن نتيجة المتغيرات التي يعيشها العالم بحيث أصبحت البيئة، وما يصيبها من دمار، وما يلحقها من تلوث وتدهور موضوع الساعة، ولذلك

أصبح من الضروري إضفاء قدر من مقتضيات الإنسانيّة خلال النزاعات المسلّحة، خاصة فيما يتعلق باحترام البيئة وحمايتها من التلوث.

2. **إنّ التقدم التكنولوجيّ الذي عرفته البشريّة**، خاصة في مجال السباق نحو التسلح وتطوير أسلحة الدمار الشامل، وتعرض البيئة وما تحتويه من أعيان إلى شتى أنواع الأعمال العدائيّة، مما جعل مبدأ ـ حق الاطراف المتحاربة في استخدام وسائل القتال التي تضر بالعدو ليس حقاً لا تقيده قيود ـ يجد صعوبة بالغة في تطبيقه وقت الحرب، الأمر الذي يستلزم إيجاد حلول لهذه المشكلة يمكن أن تكفل حماية جنائيّة أفضل للبيئة من التلوث أثناء النزاعات المسلّحة، خاصة إذا ما بحثنا في أحكام الشريعة الإسلاميّة عن سبل هذه الحماية الجنائيّة الافضل ومدى إمكانية الاستفادة منها وتقريرها في الأحكام والقواعد الدوليّة.

مشكلة الدراسة

الغرض من هذه الدراسة هو دراسة نظم القواعد الانسانيّة والجنائيّة الدوليّة الناظمة للحماية الجنائيّة للبيئة أثناء النزاعات المسلّحة، وبيان مدى الحماية التي توفرها تلك القواعد بكافة أنواعها وعناصرها للبيئة أثناء النزاعات المسلّحة ؟، وهل ثمة فراغ قانوني يكتنفها مما يفسح المجال أمام ارتكاب بعض الجرائم والأفعال الضارة بها من دون أنْ تقع تلك الجرائم والأفعال تحت طائلة المسؤوليّة ؟، وما مدى التوفيق بين المنع والتحريم اللذان يطالب بتفعيلهما القانون الدوليّ الجنائيّ الإنسانيّ، والحد من الانتهاكات المستمرة للقواعد والأحكام التي تنص عليهما ؟، وصولاً لبيان موقع جرائم الاعتداء على البيئة أثناء النزاعات المسلّحة من الجرائم الدوليّة، وإلى أي منها تنتمي، ومدى فعالية المحكمة الجنائيّة الدوليّة في التصدي لمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم وفقاً لقواعد المسؤوليّة الجنائيّة الدوليّة الفرديّة ؟

منهجية الدراسة.

1- **المنهج التحليليّ:-** والقائم على إيراد المبادئ والنصوص القانونية الإنسانيّة والقواعد الدوليّة الجنائيّة، بخصوص تقرير الحماية الجنائيّة للبيئة أثناء النزاعات المسلّحة، وبيان مدى تطبيقها واقعياً، مع تحليلها والتعليق عليها، وإبراز عيوبها أو مثالبها.

2- **المنهج التطبيقي:-** لن تكتفي دراستي بالمسائل النظرية فقط، بل ستتناول أيضاً حالات واقعية ونزاعات مسلّحة في منطقتنا العربية، ارتكبت فيها انتهاكات جسيمة لقواعد حماية البيئة، كما في العدوان الاسرائيليّ

على لبنان عام 2006م وعلى غزة عامي 2008م و2009م وجرائم النظام السوري في سوريا والاحتلال الأمريكيّ في العراق تحديداً وما حدث ويحدث في اليمن حالياً.

خطة البحث

لذا تتركّز الدّراسة في مبحثين، الأول نخصصه لمصادر الحماية الإنسانيّة للبيئة أثناء النزاعات المسلّحة، أما الثاني، فنفرده لتناول المساءلة الجنائيّة عن الجرائم البيئيّة أثناء النزاعات المسلّحة، وذلك على النحو الآتي:-

المبحث الأول: مصادر الحماية الإنسانيّة للبيئة أثناء النزاعات المسلّحة

المبحث الثاني: المساءلة الجنائيّة عن الجرائم البيئيّة أثناء النزاعات المسلّحة

المبحث الأول

مصادر الحماية الإنسانيّة للبيئة أثناء النزاعات المسلّحة

يعبر التنظيم القانونيّ لحماية البيئة في أوقات النزاعات المسلّحة، عن جملة من المبادئ الدوليّة الخاصة بكيفيّة إدارة النزاعات المسلّحة الدوليّة، وتستمد المبادئ والقواعد الدوليّة لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلّحة من القانون العرفيّ الذي يشكّل القواعد الأولى للقانون الدوليّ، ومن القانون الاتفاقي، حيث حظيت الحماية الدوليّة للبيئة في كافة مجالاتها بالعديد من الاتفاقيات الدوليّة. ويرتبط هذا التأصيل القانوني بمدى القوة الملزمة لمصدر الحماية الدوليّة للبيئة أثناء النزاعات المسلّحة؛ بمعنى نطاق تطبيق القانون الدوليّ الإنسانيّ والاتفاقيات الدوليّة وثيقة الصلة بحماية البيئة في مواجهة الدول الأطراف وغير الأطراف.

وعلى أساس ذلك، سوف يتمّ تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث سنبين في الأول الحماية المباشرة للبيئة في الاتفاقيات الدوليّة، وسنتطرق في الثاني إلى الحماية غير المباشرة للبيئة في الاتفاقيات الدوليّة. وذلك وفق التقسيم الآتي:-

المطلب الأول: الحماية المباشرة للبيئة في الاتفاقيات الدوليّة

المطلب الثاني: الحماية غير المباشرة للبيئة في الاتفاقيات الدوليّة

المطلب الأول

الحماية المباشرة للبيئة في الاتفاقيات الدوليّة

المقصود بالحماية المباشرة للبئية في الاتفاقيات الدوليّة؛ هي النصوص الاتفاقيّة التي تحمي البيئة على وجه التحديد أثناء النزاعات المسلّحة، وعلى هذا الأساس سيتم تناول اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة؛ لأغراض عسكرية، أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1976م، والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م. ووفق النقطتين الآتيتين:-

أولاً: اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة؛ لأغراضٍ عسكرية، أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1976م: تمّ إبرام هذه الاتفاقية تحت رعاية الأمم المتحدة، وذلك استجابة للمخاوف المتولدة من استخدام وسائل قتال سببت اضراراً بالغة بالبيئة قام بها الجيش الأمريكي في فيتنام[1]، والمتمثلة باستخدام مبيدات الأعشاب والنباتات واستمطار الغيوم؛ لإزالة الغطاء النباتيّ، والغابات الكثيفة التي كانت تشكلّ تغطية تحتمي فيها المقاومة الفيتنامية[2]، حيث أدت هذه الأعمال إلى لفت الأنظار للأضرار البالغة التي تلحق بالبيئة؛ بغية القضاء على استخدام تقنيات التغيير في البيئة؛ لأغراض عسكرية، أو لأية أغراض عدائية أخرى، لما قد ينجم عن ذلك من آثار بالغة الضرر على البشرية عامة[3].

وبالعودة إلى الاتفاقية؛ فقد تمّ التفاوض على الاتفاقية في مؤتمر هيئة نزع السلاح واعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1976م. وفتح باب التوقيع عليه في جنيف في 18 أيار/ مايو 1977م، ودخل حيز النفاذ في 5 تشرين الأول/ أكتوبر 1978م. وتتضمن الاتفاقية ديباجة وعشر مواد، إضافة إلى ملحق يتمتع بالقيمة القانونيّة نفسها للاتفاقية يتعلق بإنشاء لجنة الخبراء الاستشارية؛ لتقدم الآراء الفنية فيما يتعلق بأهداف الاتفاقية، أو في تطبيق أحكامها، ويندرج في مقدمة الأحكام التي تضمنتها الاتفاقية تعهد الدول الأطراف بأن لا تستخدم تقنيات التغيير في البيئة؛ لأغراضٍ عسكرية، أو لأية أغراض عدائية أخرى، كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر، أو الأضرار بأية دولة متعاقدة [4].

---

(1) The protection of the Environment under International Humanitarian Law. By Johns Hopkins University School of Advanced International Studies,2016,Thesis.p.2.

(2) د. فراس زهير الحسيني، الحماية الدوليّة لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلّحة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009م، ص78.

(3) د. نوال أحمد بسج، القانون الدوليّ الإنسانيّ وحماية المدنيين والأعيان المدنيّة في زمن النزاعات المسلّحة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010م، ص185.

(4) د. أحمد حميد البدري، الحماية الدوليّة للبيئة أثناء النزاعات المسلّحة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2015م، ص34.

وقد جاءت المادة الأولى من الاتفاقية تنص على: "1- تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار، أو الطويلة البقاء أو الشديدة؛ لأغراضٍ عسكرية، أو لأية أغراضٍ عدائية أخرى، كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر، أو الإضرار بأية دولة طرف أخرى. 2- تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بألا تساعد؛ أو تشجّع، أو تحرض أية دولة، أو مجموعة من الدول أو أية منظمة دولية على الاضطلاع بأنشطة منافية لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة". ويتضح من مفهوم النص أنّ المحظور هو الاستعمال، فلا يندرج في نطاق الحظر تحقيق أو تجهيز هذه التقنيات، فالمنع ينصب حول الاستعمال وضمن شروط، ولا يدخل ضمن المنع التهديد بالاستخدام، ولا يدخل كذلك التحضير لهذه النشاطات، ولا البحوث المتعلقة بها[1]. فهذه المادة تعتبر انعكاس لهذه الاتفاقية التي ترمي إلى حظر الاستخدام العسكريّ، أو أي استخدام عدائي آخر لهذه التقنيات، وذلك بغية تعزيز السلم والأمن الدوليّين، ومن ثم منع استخدام البيئة كسلاح. لذا فإنّ الاتفاقية لا تشمل تغييرات البيئة الناشئة بشكلٍ غير مباشر من وسائل الحرب التقليدية، أو أسلحة الدمار الشامل، كما إن الاستخدام المحظور بموجب الاتفاقية مقصور على الأغراض، أو الغايات العسكريّة، أو الأغراض العدائية الأخرى، وعليه فإنّ أحكام الاتفاقية لا تحظر الاستخدام السلمي لهذه التقنيات، ذلك لأنّ الاتفاقية صنفت على أنّها تدبير للحد من سباق التسلح[2].

وأخيراً يعتبر الباحث أنّ اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة؛ لأغراضٍ عسكرية، أو لأية أغراض عدائية أخرى تعد أول اتفاقية دولية تهتم بحماية البيئة بشكلٍ مباشر، فضلاً عن كونها تطبّق في وقت السلم والحرب؛ مما توفر فائدة للدول والمجتمع الإنسانيّ.

ثانياً: البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م: يمثل بروتوكول جنيف الأول لعام 1977م، والملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م في بعض جوانبه ردة الفعل حيال التجاوزات المفرطة للولايات المتحدة الأمريكيّة التي حدثت في حرب فيتنام، والتي كشفت عن أشكال وأنماط جديدة للوسائل القتالية[3]. فخلال هذه الحرب، قامت الولايات المتحدة الأمريكيّة بنثر كميات كبيرة من ملح حمض الإيودور

([1]) د. صلاح الدين عامر، حماية البيئة إبان النزاعات المسلّحة في البحار، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدوليّ، القاهرة، مصر، العدد (49)، 1993م، ص36.- د. رشاد السيد، حماية البيئة في النزاعات المسلّحة الدوليّة، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، العدد (62)، 1992م، ص25.

([2]) د. فراس زهير الحسيني، الحماية الدوليّة لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلّحة، مرجع سابق، ص80.

([3]) د. رشاد السيد، حماية البيئة في النزاعات المسلّحة الدوليّة، مرجع سابق، ص36.

الفضيّ فوق السحب على امتداد مدينة (**Ho Chi Minh**) في سبيل زيادة هطول الأمطار؛ بغرض عرقلة تحركات العدو. وفي سبيل مكافحة مثل هذه الأنشطة المحظورة، فقد اقترح الاتحاد السوفييتي، خلال المؤتمر المنعقد في مدينة استوكهولم، أنْ يتمّ إدراج هذه المسألة في جدول أعمال الدورة الـ (29) للجمعية العامة للأمم المتحدة. ومن ناحية أخري، فقد دعم مجلس الشيوخ الأمريكي هذا الاقتراح الروسيّ، حيث قدر المجلس أنّ تنامي مثل هذه التصرفات، التي تتم بالتعديل للبيئة؛ لأغراض حربيّة عدائيّة، يمكن أنْ يسبب أضراراً بالغة بالبيئة الطبيعية تستعصي على الإصلاح[1].

وعلى قدر تعلق الأمر بالنصوص التي تحمي البيئة أثناء النزاعات المسلّحة التي أوردها البروتوكول الإضافي الأول، فإنّ البروتوكول يتضمن مادتين تعالجان على وجه التحديد مسألة حماية البيئة الطبيعيّة في وقت النزاع المسلّح الدولي، فبعد أنْ قررت المادة (35) في بندها الأول، أنّ حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقاً لا تقيده قيود، قررت بصيغة عامة وصريحة في البند (ثالثاً) حظر استخدام أساليب ووسائل قتال يقصد منها، أو قد يتوقع منها أنْ تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد[2]. ولم يقتصر الأمر على ذلك فقط، بل أضافت المادة (55) لمزيد من التأكيد في مجال حماية البيئة؛ تقرير التزام أطراف النزاع المسلّح أثناء القتال بمراعاة حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة والواسعة الانتشار والطويلة الأمد. وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب ووسائل القتال التي يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية، ومن ثم تضر بصحة وبقاء الإنسان، كما تحظر الفقرة (2) من المادة (55) هجمات الردع ضد البيئة الطبيعية. إذ تُعد حماية البيئة الطبيعية من القواعد الحديثة في الحرب إلى حدٍ ما، والنتيجة النهائية لحماية البيئة هي لإبقاء السكان المدنيين، لأنّ أي هجوم على البيئة يؤدي الإضرار بالمدنيين، وعليه فإنّ مفاد هذه المادة يشير إلى أنّه يجب حماية البيئة الطبيعية من أية أضرار بالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد[3].

([1]) L. Anastassov ; La Convention sur la modification de l'environnement 1977, U.N.I.D.I.R., 1991, p. 267.

([2]) حيث تنص المادة (35) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م على ما يلي: "1- إن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقاً لا تقيده قيود. 2- يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها. 3- يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد".

([3]) د. إبراهيم محمّد العناني، الحماية القانونية للتراث الإنسانيّ والبيئة وقت النزاعات المسلّحة ، بحث مقدم في مؤتمر (القانون الدوليّ الإنسانيّ "أفاق وتحديات")، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، الجزء الثاني (القانون الدوليّ الإنسانيّ وحماية المدنيين والتراث والبيئة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005م، ص53.

ويلاحظ الباحث، أنّ المادة (55) ليست تكراراً للفقرة (3) من المادة (35) من هذا البروتوكول؛ لأنها تتضمن التزاماً عاماً بالاهتمام بحماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلّحة، لكن هذا الالتزام يعتمد على حماية السكان المدنيين، بينما الفقرة (3) من المادة (35) تستهدف حماية البيئة في حد ذاتها، ومن ناحية أخرى تحظر بصورة منطقية الأعمال الانتقامية ضد البيئة الطبيعية بقدر ما تضر بالبشرية جمعاء.

كما يري الباحث أنّ هناك غموضاً بالنسبة للمادتيين: المادة (35) بند (3) والمادة (55) بند (1)، فهي معيبة؛ بسبب أوجه الغموض العديدة في اختيار الكلمات؛ على سبيل المثال، في اللغة: "أساليب أو وسائل الحرب"، "المقصودة"، "المتوقعة"، "واسعة النطاق"، "طويلة الأجل والضرر الشديد". ومع وجود مصطلح "ضرر واسع النطاق وطويل الامد وجسيم"، فجميعها مصطلحات مطاطه، وتحتمل كثيراً من المعاني، ومن ذلك يتم منح الهجوم غير القانوني الشرعية، بالتلاعب بجميع المعايير المحددة الثلاثة على أنّها واسعة الانتشار، وطويلة الأجل وشديدة.

المطلب الثاني

الحماية غير المباشرة للبيئة في الاتفاقيات الدوليّة

يتعلق الأمر هنا بالنصوص الاتفاقية التي تشكلّ حماية ضمنية للبيئة في وقت النزاع المسلّح، وذلك بمناسبة نظر تلك النصوص في حماية فئات أو أعيان أخرى، أو بمناسبة نظرها في حظر بعض أنواع الأسلحة، أو بعض وسائل القتال، حيث يمكن الإطلاع على مثل هذه الأحكام في عدة اتفاقيات دوليّة.

وعلى أساس ما تقدم سنتناول هذا المطلب في النقطتين الآتيتين:-

أولاً: الاتفاقيات الدوليّة التي وفرت حماية ضمنية للبيئة:- بما أنّه لا يمكن استعراض جميع الاتفاقيات التي وفرت حماية ضمنية للبيئة أثناء النزاعات المسلّحة، سنقتصر على بحث اتفاقيتين وفرتا حماية حتمية للبيئة، ولكن دون اعتبار هذه الحماية مباشرة؛ لأنّ الهدف المباشر من كلتا الاتفاقيتين لم يكن حماية البيئة على وجه التحديد. وهذه الاتفاقيات هي اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلّح لعام 1954م، وذلك باعتبار أنّ الممتلكات الثقافية جزء من البيئة المشيدة، أما الاتفاقية الثانية، فهي نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة لعام 1998م، والذي اعتبر بموجبه انتهاك البيئة جريمة من الجرائم الدوليّة. وذلك سيكون كما يلي:-

1. **اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلّح لعام 1954م:** هناك العديد من الموارد البيئيّة، التي يمكن اعتبارها، متى توافرت بعض الشروط، أموال ثقافية **biens culturels**، ومن ثم، فإنها تستفيد من الحماية، ولعل أبرز مثال على حماية البيئة، باعتبارها مال ثقافي يندرج في إطار الاتفاقية الخاصة بحماية الأموال الثقافية في حالة النزاع المسلّح، حيث أبرمت اتفاقية في لاهاي في (14) مايو 1954م، عقب الأضرار الجسيمة التي منيت بها الممتلكات الثقافية خلال الحرب العالميّة الثانيّة، بوصفها تراثاً ثقافياً للإنسانيّة جمعاء، حيث ارتأى المجتمع الدوليّ توفير الحماية القانونية لها من خلال هذه الاتفاقية[1]. ويعتبر أساس الوقاية والاحترام هو المنطلق الأساسي الذي دفع إلى إبرام اتفاقية عالمية غايتها انقاذ التراث الإنسانيّ من قسوة الصراعات المسلّحة[2]، وقد عبّرت عن ذلك ديباجة الاتفاقية بإقرارها أنّ الأطراف المتعاقدة يعترفون بأنّ الممتلكات الثقافية قد منيت بأضرارٍ جسيمة خلال النزاعات المسلّحة، وأنّ الاخطار التي تتعرض لها تلك الممتلكات في إزدياد مطرد، نتيجة لتقدم تقنية الحرب، وأنّ الأضرار التي تلحق بالممتلكات الثقافيّة في دولة ما تمس التراث الثقافي الذي تملكه الإنسانيّة جمعاء، كما أنّ للمحافظة على ذلك التراث فائدة عظمى لجميع الشعوب، وأنه ينبغي أنْ يكفل لهذا التراث حماية دوليّة.

ومن ثم فقد اعتمد المجتمع الدوليّ اتفاقية لاهاي لعام 1954م؛ لحماية الممتلكات الثقافيّة في حالة نشوب نزاع مسلّح. واعتُمد في الوقت نفسه الذي اعتمدت فيه اتفاقية عام 1954م بروتوكول يتناول الممتلكات الثقافية أثناء أوقات الاحتلال. وعلى الرغم من أنّ اتفاقية عام 1954 تعزز حماية الممتلكات الثقافية، فإن أحكامها لم تنفذ دائما تنفيذاً كافياً. ولمعالجة هذه المشكلة، اعتُمد في (26) مارس 1999م بروتوكول ثانٍ لاتفاقية عام 1954م. كما يتضمن البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف لعام 1977م أحكاماً تحمي الممتلكات الثقافية (البروتوكول الإضافي الأول: المواد 38، 53، 85، والبروتوكول الإضافي الثاني: المادة 16). وإنّ التقيد بكل صك من الصكوك المذكورة أعلاه أمر أساسي؛ للحفاظ على الأشياء الثمينة للبشرية جمعاء. وأخيراً، ينبغي التشديد على أنّ الممتلكات الثقافيّة محميّة أيضاً، كهدف مدنيّ (المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول).

([1]) د. هايك سبيكر، حماية الأعيان الثقافية وفقاً لقانون المعاهدات الدوليّة، بحث منشور في مجلد دراسات في القانون الدوليّ الإنسانيّ، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، تقديم: د. مفيد شهاب، الطبعة الثانية، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2009م، ص205.

([2]) على سبيل المثال، بعد يوم من احتلال بغداد بتاريخ 2003/4/10 قامت مجموعة من (400) شخص مسلحين بمختلف أنواع الأسلحة وتحت أنظار وحماية دبابة أمريكية كانت تبعد (70) متراً عن مدخل المتحف، باقتحام المتحف العراقي من ثلاثة أماكن، مستهدفة مخازن التحف الآثرية التي تحوي آثاراً وتحف معينة، بالإضافة إلى سرقة السجلات والوثائق الخاصة بالآثار السومريّة والبابليّة التي كانت موجودة في المتحف العراقيّ. وبذات الوقت قامت القوات الأمريكية المحتلة التي احتلت مبنى المخابرات العراقيّة في بغداد بالاستيلاء على الأرشيف اليهوديّ العراقيّ الذي كان موجوداً في المبنى، ونقل بإشراف ممثل وزارة الدفاع الأمريكية "البنتاغون" إلى نيويورك. ثم قامت القوات الأمريكيّة المحتلة وبدلالة أحد المتعاونين معها بالتوجه إلى موقع تخزين كنز نمرود، في أحد أقبية البنك المركزيّ العراقيّ والاستيلاء على (650) قطعة ذهبية أثرية مختلفة الأحجام لا تقدر بثمن.

أنظر في ذلك تفصيلاً: د. سُلافة طارق الشعلان، أثر النزاعات المسلّحة على البيئة، مرجع سابق، ص39-ص41.

وقد عرّفت الاتفاقية محل الدراسة في مادتها الأولى الممتلكات الثقافيّة بأنّها: "تلك الممتلكات المنقولة والثابتة، كالمباني التاريخية والأثريّة وغيرها من التحف الفنية والمخطوطات...، إضافة إلى المباني المخصصة؛ لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة، وكذلك مراكز الأبنية التذكارية".

2. **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة لعام 1998م:** أنشئت المحكمة الجنائيّة الدوليّة بموجب نظام روما الأساسي لعام 1998م، وهي محكمة دوليّة دائمة أنشئت بموجب اتفاقية دولية، هدفها التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة وهي جرائم الحرب، وجرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانيّة وجريمة العدوان[1]. وقد اعتبر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة الانتهاكات الخطيرة التي تلحق أضراراً بالبيئة الطبيعية هي من قبيل جرائم الحرب تارة أو من قبيل الجرائم ضد الإنسانيّة وجرائم الإبادة الجماعية تارة أخرى[2]. وذلك سنداً لنص الفقرة (2/ب/4) من المادة الثامنة[3]، والتي بيّنت بأنّ جرائم الحرب تعني الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدوليّة المسلّحة في نطاق القانون الدوليّ[4]، ومن هذه الانتهاكات "تعمد شن هجوم مع العلم بأنّ هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح، أو عن إصابات بين المدنيين، أو عن إلحاق أضرار مدنية، أو إحداث أثر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى المكاسب العسكريّة المتوقعة الملموسة المباشرة". حيث يوفر هذا النص حماية حتمية للبيئة الطبيعية، ومؤدى ذلك أنّ إلحاق الضرر بالبيئة مع تحقق شروطه الثلاثة "وهي أن يكون الضرر واسع النطاق وطويل الأمد وشديد الأثر" يُعد جريمة حرب[5].

([1]) A.-S. çehreli, L'odyssée du Xxe siècle : la naiss&nce de la Cour pénale internationale, Synergies Turquie n° 2009, p.113.

([2]) A.-T. Lemasson, Le crime contre la paix ou crime d'agression, RSC, 2006, P. 275.

([3]) نجد أنّ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة قد نصّ في مادته الثامنة تحت عنوان "جرائم الحرب" في الفقرة (2) (ب)/4 على أنه: "يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في نطاق عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم. (2) لغرض هذا النظام الأساسي تعني جرائم الحرب:

(ب) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدوليّة المسلّحة في النطاق الثابت للقانون الدوليّ، أي فعل من الأفعال الآتية:-

(4) تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين، أو عن إلحاق أضرار مدنية، أو إحداث أثر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى المكاسب العسكريّة المتوقعة الملموسة المباشرة".

([4]) PATRICK CAHEZ ; La Cour pénale internationale affirme sa compétence sur les crimes écologiques,5janv. 11/7/2018, cité par ;https://blogs.mediapart.fr.

([5]) Protection of the Environment in Relation to Armed Conflictm,ibid. P.41.

كما تختص المحكمة الجنائيّة الدوليّة بالنظر في الجرائم البيئيّة باعتبارها جرائم إبادة جماعية، أو جرائم ضد الإنسانيّة كذلك، حيث المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة، نصت على أنّ الإبادة الجماعيّة تعني: "أي فعل يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً، ومن بين هذه الأفعال: (أ) قتل أفراد الجماعة (ج) إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً". وكذلك المادة (7) من النظام الأساسيّ للمحكمة التي تنص على أنّه: "تعتبر جريمة ضد الإنسانيّة أحد الأفعال الآتية، متى ارتكبت في إطار واسع ضد النطاق أو منهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم: (أ) القتل والإبادة والتعذيب والاغتصاب (ك) الأفعال اللاإنسانيّة الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة، أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية".

ويؤكد الباحث أنّ هناك كثيراً من الاتفاقيات الدوليّة العالميّة أو الإقليميّة أو الثنائيّة والتي وفرت حماية ضمنية للبيئة أثناء النزاعات المسلّحة، إلا أنّ ضرورة الدراسة حتمت علينا التطرق إلى هذه الاتفاقيات دون غيرها، كما أنّ أغلبية اتفاقيات القانون الدوليّ للبيئة؛ تهدف إلى حماية البيئة بشكلٍ عام دون أنْ تحدد وقت السلم أو وقت النزاع المسلّح كنطاق لتطبيقها، ومن ثم فإنها تنسحب للتطبيق في وقت النزاع المسلّح.

ثانياً: حماية البيئة في الاتفاقيات التي تحظر استخدام بعض أنواع الأسلحة أو بعض وسائل أو أنواع القتال:

يشكلّ استعمال الأسلحة ضد البيئة خطراً على المدى الطويل، أو حتّى تلوثاً دائماً للهواء، والماء، والتربة، ولتوزان النظام البيئي بشكلٍ عام. كما أنّ استعمال بعض وسائل أو أنواع القتال لها تأثير سلبي على البيئة لما تخلفه من دمار وخراب عليها. لذلك تسعى الجهود الدوليّة على اختلاف مسمياتها إلى خفض خطر الحرب وما تستخدم فيها من أسلحة تؤثر على البيئة، وعلى ذلك يمكن اعتبار أنّ حظر استخدام بعض أنواع الأسلحة وتنمية وحماية البيئة، من الأمور المتصلة ببعضها، وذلك للتأثير الكبير الذي تتركه هذه الأسلحة في البيئة[1]. وعلى أثر ذلك ظل الأهتمام بحماية البيئة مأخوذاً بطريق غير مباشر من نصوص الاتفاقيات التي تحظر استخدام بعض أنواع الأسلحة، أو اللجوء إلى وسائل قتالية معينة، فالاتفاقيات الدوليّة الخاصة بالأسلحة من شأنها أنْ توفر أساساً قانونياً؛ لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلّحة[2].

([1]) د. نوال أحمد بسج، القانون الدوليّ الإنسانيّ وحماية المدنيين والأعيان المدنيّة في زمن النزاعات المسلّحة، مرجع سابق، ص182.

([2]) Protection of the Environment in Relation to Armed Conflictm,ibid. P.87.

وعليه سنبحث في اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907م، كما سنتطرق إلى البروتوكول المتعلق بحظر استعمال الغازات السامة أو الخانقة، أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب لعام 1925م والاتفاقيات المعززة له، وكما يلي:-

1. **اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907م**: بدأت سلسلة اتفاقيات لاهاي لعام 1899م، على أثر تبني مؤتمر السلام الأول في لاهاي ثلاث اتفاقيات، عالجت موضوع قوانين وأعراف الحرب البرية، وتمخض مؤتمر السلام الثاني في لاهاي لعام 1907م عن تبني ثلاث عشر اتفاقية، حيث تفيد الديباجة بأنّ الأطراف المتعاقدة راغبة في حصر شرور الحرب بقدر ما تسمح به المتطلبات العسكريّة، ولم تكن الاتفاقية راغبة في ترك الحالات غير المتكهن بها لتقدير القادة العسكريين، ومن ثم إلحاق الضرر العشوائي من قبل هؤلاء القادة[1].

أما عن الحماية الدوليّة للبيئة أثناء النزاعات المسلّحة، فإنّ فقهاء القانون الدوليّ يعتقدون إن بداياتها بدأت بإعلان سان بيترسبورج، الصادر عقب اجتماع لجنة عسكريّة دولية للفترة من 29 تشرين الثاني إلى 11 كانون الأول عام 1868م، لبحث الفائدة من حظر بعض القذائف في وقت الحرب، وإعطاء الأولوية للمتطلبات الإنسانيّة على الضرورات العسكريّة، والذي أكدّ على أنّ الهدف المشروع الوحيد من الحرب هو اضعاف القوة العسكريّة للعدو، ومن ثم لا يجوز تجاوز هذا الهدف باستخدام أسلحة لا مبرر لها، وإنّ هذا الاستخدام مخالف للقوانين الإنسانيّة، إذ وجد أنّ هذا الإعلان يحث على منع المساس بالبيئة باعتباره تجاوزاً للأهداف المشروعة للحرب[2].

كما فرضت كل من الفقرات (أ، هـ، ز) من المادة (23) من الاتفاقية، حظراً على الأطراف المتحاربة من استخدام السم أو الأسلحة السامة، أو استخدام الأسلحة والقذائف والمواد التي من شأنها إحداث إصابات والآم لا مبرر لها، فالقصد واضح من حظر استخدام المواد والأسلحة المذكورة كونها أسلحة عشوائية الأثر، تلحق أضراراً كبيرة بالعدو تتجلى في صور عديدة، إحداها تلوث البيئة وانعكاساته السلبية على الإنسان وباقي الكائنات الحية، ونظراً لعدم التناسب بين تلك الأضرار، وبين النتيجة المتوخاة من استخدام الأسلحة المحظورة وضعت الاتفاقية هذا القيد[3]. فضلاً عن ذلك يجب اتخاذ التدابير اللازمة؛ لتفادي الهجوم على المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والآثار التاريخية والمستشفيات، ويتجلى ذلك في نص المادة (27) من الاتفاقية.

([1]) ربيعة شطي، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلّحة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة محمّد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016م، ص26.

([2]) د. إبراهيم محمّد العناني، الحماية القانونية للتراث الإنسانيّ والبيئة وقت النزاعات المسلّحة، مرجع سابق، ص50.

([3]) د. صلاح عبد الرحمن الحديثي، النظام القانوني الدوليّ لحماية البيئة، مرجع سابق، ص181-ص182.- ربيعة شطي، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلّحة، مرجع سابق، ص27.

2. البروتوكول المتعلق بحظر استعمال الغازات السامة أو الخانقة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب لعام 1925م والاتفاقيات المعززة للبروتوكول: وجهت اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر نداء جماعي للدول في عام 1918م، بينت فيه ملاحظة مفادها أنه: "لو قبل السم كوسيلة للحرب، لتوقعنا نشوب نزاع يتجاوز في وحشيته وضراوته كل ما شهده التاريخ من أعمال بربرية". وفي (17) حزيران 1925م تمّ التوقيع على بروتوكول جنيف الذي يحظر استعمال الغازات السامة أو الخانقة أو ما شابهها، والوسائل الجرثومية في الحرب، والذي أصبح ساري المفعول في عام 1928م. ولقد اعترف هذا البروتوكول بأنّ استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات، أو السوائل والمواد والأجهزة المشابهة قد أدين عن حق من قبل الرأي العالميّ، وأنّ استخدامها محظور في الاتفاقيات التي تكون أغلبية دول العالم طرفاً فيها. وتضمن البروتوكول ثلاثة مبادئ أساسية تتعلق جميعها بحماية الإنسان أثناء النزاعات المسلّحة، وهذه المبادئ هي مبدأ حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة، أو السامة أثناء النزاعات المسلّحة، أو حتى أثناء الاستعداد للهجوم، ومبدأ حظر استعمال الوسائل البكترويولوجية (البيولوجية) في الحروب، ومبدأ حظر الأسلحة الكيميائية أثناء النزاعات المسلّحة. ومن المؤكد أنّ استعمال السموم يؤدي إلى إحداث أضرار كبيرة بالماء، والهواء، والتربة، والتي تمثل عناصر البيئة الطبيعية[1]. ومن الملاحظ، أنّ هذا البروتوكول يحظر، لأول مرة استخدام السلاح البيولوجيّ، فالأمر لا يزال متعلقاً، وحتى هذه اللحظة بحظر اتفاقي بشأن استخدام السلاح البيولوجي[2].

وعلى الرغم من أنّ العديد من الدول صادقت على هذا البروتوكول، إلا أنّ هذا التصديق كان مصحوباً ببعض التحفظات المهمة، فبعض الدول، وعلى وجه الخصوص فرنسا وروسيا، ترفع حظر استخدام السلاح الكيميائيّ والبيولوجيّ في حالة استخدامه لأغراض عسكريّة، مع شرط المعاملة بالمثل. بعبارة أخرى، الالتزام بالاستخدام الأول، وعلى هذا النحو، متى بادر أحد المتحاربين باستخدام الأسلحة البيولوجيّة أو الكيماوية، ففي هذه الحالة لم يعد هناك ثمة التزام على الخصم الأخر من التقييد بهذا الحظر[3].

([1]) Protection of the Environment in Relation to Armed Conflictm,ibid. P.111.

([2]) D. Guillard, Les armes de guerre et l'environnement naturel. Essai d'étude juridique, Avant-propos d'Alexandre Kiss, Préface de Raymond Goy, Paris, ed. L'Harmattan, 2006, p. 74.

([3]) L. Flore, N.-H. Diekouam, La protection de l'environnement en période de conflits armé, Préface de J.-Cl. Tcheuwa, Harmattan, 2015, p.97.

ومن أجل إحراز تقدم فعّال نحو حظر وإزالة جميع تلك الأسلحة، تمكنت الدول من إبرام اتفاقية جديدة عام 1993م (اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة)، والتي تحظر استخدام وإنتاج الأسلحة الكيماوية وتخزينها واستعمالها.

ومن هنا يمكن للباحث القول إنّه إذا كانت حماية البيئة بحد ذاتها ليست من ضمن الأهداف المقصودة في نية واضعي اتفاقية عام 1993م، إلا أنّ نصوصها تكتنفها جوانب بيئية تستنتج من الهدف الأساسي المشار إليه في الاتفاقية، وهو حماية البشريّة جمعاء، حيث يتعذر تفعيل تلك الحماية بدون حماية الوسط الحي الذي يعيش فيه الإنسان. وهذا المعنى يجده الباحث يقترب من المعنى الذي أقرت به محكمة العدل الدوليّة في رأيها الاستشاري بصدد مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية في النزاعات المسلّحة، فقد أقرت المحكمة بوجود التزام عام يقع على عاتق الدول عند قيامها بنشاطاتها، وهو عدم الإضرار ببيئة دولة أخرى.

المبحث الثاني

المساءلة الجنائيّة عن الجرائم البيئيّة أثناء النزاعات المسلّحة

البيئة مثل دخولها في معادلة الحياة السلمية؛ فقد دخلت في معادلة أوقات الحرب، وأصبحت عنصراً مهماً في التكتيك العسكريّ للجيوش، ومن ثم أهداف مباشرة للضربات العسكريّة. وعليه فإذا كانت حماية البيئة والمحافظة على مواردها تكتسب أهميّة في وقت السلم، فإنّه مما لا شك فيه أنّ حمايتها في زمن الحروب تكتسب أهمية أكبر مع تطور الأسلحة وزيادة قدرتها التدميريّة، وظهور أسلحة الدمار الشامل، وما ينجم عن استخدامها من تدمير للمتلكات العامة والخاصة، وتلويث للمياه والهواء والتربة، وإلحاق الأضرار بالبيئة الطبيعيّة التي قد تمتد لفترات طويلة من الزمن، ويؤثّر على النظام الطبيعيّ الذي يكفل استمرار حياة الإنسان والكائنات الحيّة الأخرى.

إذ أصبحت الجريمة البيئيّة واحدة من أخطر أشكال الجريمة المنظّمة، وهي تهديد لمستقبل الإنسان واستدامة الحياة، ولا تقل خطورة عن أي جرائم إرهابية أخرى، بل يرى البعض أنّ الإرهاب البيئيّ هو أخطر الجرائم التي تتطلب عقوبات صارمة، خاصة أنها تهدد مستقبل البشر دون استثناء.

لذا تتركّز الدراسة في هذا المبحث في مطلبين متتاليين، وذلك على النحو الآتي:-

المطلب الأول: الأفعال المجرمة الماسة بالبيئة أثناء النزاعات المسلّحة

المطلب الثاني: نطاق المسؤوليّة الجنائيّة الدوليّة الفرديّة

المطلب الأول

الأفعال المجرمة الماسة بالبيئة أثناء النزاعات المسلّحة

تمثل جرائم الاعتداء على البيئة إحدى صور الجرائم الدوليّة خاصة إذا ما استخدمتها دولة للإضرار بأخرى، وغالباً ما ينظر إليها على هذا النحو باعتبارها إحدى صور جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانيّة، والتي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، مما يستوجب خضوعها لأحكام تلك المحكمة. ولكن نظراً لفداحة الآثار المترتبة على الاعتداء على البيئة والذي يُعد اعتداءً على الإنسان ذاته، ويدمر سبل ومقومات الحياة، فإننا سنفردها بالدراسة كجريمة دوليّة مستقلّة، وذلك بتعريفها، وذكر دوافعها، والتطرق إلى تطور مفهوم الجريمة البيئيّة، وذلك كله في النقاط الآتية:-

لذلك لا بد هنا من شرح مفهوم الجريمة البيئيّة من خلال بيان تعريفها ودوافعها، وكما يلي:-

أ. **تعريف الجريمة البيئيّة:** تعرف الجريمة البيئيّة بأنّها: "فعل أو امتناع منصوص عليه في القانون، ومن ثم ينبغي مقاضاة الجاني أو إخضاعه للتجريم الجنائيّ، ويجب أن تكون هذه الجرائم قد تسببت في أضرار خطيرة ومخاطر على سلامة الناس وصحتهم، وكذلك جميع العناصر البيئيّة"[(1)]. كما عرفت بأنها: "ذلك السلوك الذي يخالف مرتكبه تكليفاً يحميه المشرع بجزاء جنائي، والذي يتسبب في إحداث تغيير في خصائص البيئة بصفة إرادية أو غير إرادية، مباشرة أو غير مباشرة، تهدف إلى الإضرار بالكائنات الحية والمواد الحية ومؤثرتاً على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعيّة"[(2)]. وهناك من عرفها بأنها: "كل سلوك إيجابي أو سلبي يصدر بصورة إرادية أو غير إرادية من شخص طبيعي

(1) Challenges ahead of codification of environmental crime indices as an international crime by M. Jambozorg1 • M. Pournouri2 • S. A. Poorhashemi1 • D. Hermidasbavand, 2015. P.3722.

(2) ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008م، ص17.

أو معنوي يضر بالبيئة أو أحد عناصرها بصورة مباشرة أو غير مباشرة"[1]. كما تعرف الجريمة البيئيّة بأنها: "كل الأنشطة والأفعال التي تتم بفعل أيجابي أو سلبي، وتؤدي إلى حدوث الكوارث والأزمات البيئيّة والإنسانيّة الشاملة والخطيرة، وتتسبب في بروز المخاطر بعيدة المدى ودائمة البقاء، والتي تهدد أمن الإنسان وسلامته"[2].

ووفقا لتعريف المفوضية الأوروبية، فإنّ الجرائم البيئيّة هي الأفعال التي تنتهك التشريعات البيئيّة وتتسبب في ضرر أو خطر كبير على البيئة وصحة الإنسان. وتتمثل المجالات الرئيسية للجريمة البيئيّة في الانبعاثات أو التصريف غير المشروع للمواد في الهواء أو الماء أو التربة؛ التجارة في الحياة البرية؛ والاتجار في المواد المستنفدة للأوزون[3].

وعلى الصعيد الدوليّ، نجد تعريف للجريمة البيئيّة فحواه أنها ذلك الانتهاك للقوانين البيئيّة العالميّة الموضوعة لحمايتها والمشمولة بجزاءٍ جنائي، وبذلك فالجريمة البيئيّة تشمل جميع الأفعال غير المشروعة التي تثبت أضرار بالبيئة على نطاقٍ واسع، ويشار إليها كذلك بـ "جرائم ضد البيئة"، هذا التعريف اعتمدته عدة هيئات دولية كالأمم المتحدة ومعهد البحوث ومنظمة الانتربول، والاتحاد الأوروبي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وحددت بعض الأفعال المندرجة ضمن الجريمة البيئيّة، كإلقاء النفايات في المسطحات المائية، والاتجار غير المشروع في النفايات الخطرة، الصيد الجائر، والتجارة غير المشروعة في أنواع الحيوانات المهددة بالانقراض، وتهريب المواد المستنزفة لطبقة الأوزون[4].

ب. **دوافع ارتكاب الجريمة البيئيّة:** يتمثل الدافع الرئيسي وراء ارتكاب الجريمة البيئيّة هو تحقيق مكاسب مالية من طرف شبكات دولية إجرامية تستغل جرائم غسل الأموال والتجارة الممنوعة وانتهاك حقوق الإنسان إلى درجة القتل والعنف كأدوات ووسائل لتحقيق غاياتها الربحية، وبمقابل تنامي هذه الظاهرة نجد بطأً كبيراً في التعامل معها حيث تم حديثاً ــ فقط ــ الاعتراف بالخطر الإجرامي لهذه الشبكات على البيئة، وبدأ تسجيل الاتجار غير القانوني بالأحياء البرية النادرة واستنزاف الموارد الطبيعية؛ لرفع وتيرة الاقتصاد مقابل تعريض النظم الإيكولوجية للخطر[5].

بحيث تعتبر الجريمة البيئة الآن واحدة من أكثر المجالات ربحاً، ولا استغراب في انجذاب الجماعات الإجرامية لها لتحقيق هوامش ربح عالية، حيث تقدر منظمة الشرطة الدوليّة والبنك الدوليّ الخسائر الدوليّة الناتجة عن الجرائم البيئيّة

(1) د. أحمد حميد البدري ود. صالح حمودي الجصاني، جريمة الإضرار بالبيئة الطبيعيّة في ظل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، بحث منشور في مجلة واسط للعلوم الإنسانيّة، العراق، المجلد (12)، 2016م، ص275.

(2) د. محسن عبد الحميد أفكيرين، القانون الدوليّ للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019م، ص57.

(3) CHALLENGES IN REGULATING ENVIRONMENTAL CRIMES Axel Luttenberger1 , Lidija Runko Luttenberger, 2012. p.2.

(4) د. خالد سلمان كاظم، دور المحكمة الجنائيّة الدوليّة في مكافحة الجريمة البيئيّة، بحث منشور في مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانيّة، جامعة بابل، العراق، العدد (42)، شباط 2019م، ص3.

(5) د. أحمد حميد البدري ود. صالح حمودي الجصاني، جريمة الإضرار بالبيئة الطبيعية، مرجع سابق، ص282.

بمليارات الدولارات سنوياً، فعلى سبيل المثال يقدر حجم التجارة في مواد "الكلوروفلوروكربون" المستنزفة لطبقة الأوزون بما يعادل (20%) من حجم التداول التجاري في هذه الموارد، أي بقيمة (500) مليون دولار عام 2006م مثلاً، ومن ثم يتم غسل هذه الأموال وتبييضها[1].

نجد كذلك من بين الدوافع التي تشجع على ارتكاب الجريمة البيئيّة، جشع الإنسان واستغلاله للثروة الطبيعية، والسباق نحو التقدم بين البلدان، واستغلال الدول الغنية للدول المتخلفة في إنشاء المصانع الضارة على أراضي هذه الأخيرة، وتصدير النفايات الصناعية الخطيرة أو دفنها في أقاليمها، كل هذه التصرفات تعتبر جرائم بيئية دافعها الجشع الاقتصادي. غير أنّ الدافع الأكثر خطراً هو الدافع العسكري، عندما أصبحت البيئة عنصراً هاماً في التكتيكات الحربية؛ الأمر الذي أحدث خللاً عميقاً في التوازن البيئي[2].

المطلب الثاني

نطاق المسؤوليّة الجنائيّة الدوليّة الفرديّة

المسؤوليّة الجنائيّة للفرد الطبيعيّ عن الانتهاكات الجنائيّة الدوليّة المقترفة من جانبه، لها أهمية بالغة في الحيلولة دون ارتكاب مثل هذه الانتهاكات، وتأمين فاعلية القانون الدوليّ الجنائيّ ومراعاة أحكامه، إذ يتضمن القانون الدوليّ بأنْ يتحمل الأشخاص الطبيعيون المسؤوليّة الفرديّة عن انتهاكاتهم الجنائيّة للقوانين الدوليّة إلى جانب الدولة المعنيّة. حيث تشكّل المادة (227) من معاهدة فرساي المبرمة في (28) يونيه 1919م المرجعية الأولى للمسؤوليّة الجنائيّة الفرديّة. وبالتطبيق لهذه المادة على وجه الخصوص، بادرت الدول المنتصرة في الحرب العالميّة الأولى باتهام غيلوم الثاني إمبراطور ألمانيا التي هزمت في الحرب العالميّة الأولى بإرتكابه جريمة ضد الأخلاق الدوليّة، وإنتهاكه للمعاهدات[3].

وظهرت فكرة المسؤوليّة الجنائيّة للأفراد عن التعديات التي تقع على البيئة خلال زمن النزاعات المسلّحة في بداية فترة التسعينات من القرن العشرين، عن طريق لجنة القانون الدوليّ في مشروعها الخاص بتقنين الجرائم ضد السلام وأمن الإنسانيّة **Code des crimes contre la paix et la sécurité de l'humanité**. حيث نصت المادة (22) من مشروع التقنين على اعتبار أنّ: " استخدام مناهج، أو وسائل

(1) د. خالد سلمان كاظم، دور المحكمة الجنائيّة الدوليّة في مكافحة الجريمة البيئيّة، مرجع سابق، ص4.

(2) د. كريمة عبد الرحيم الطائي و د. حسين علي الدريدي، المسؤوليّة الدوليّة عن الأضرار البيئيّة أثناء النزاعات المسلّحة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2009م، ص74.

(3) A. Olga, La poursuite pénale d'un chef d'Etat en Droit International, thèse de Reims, 2009, P.49.

الحرب، التي صممت بغرض إيقاع الضرر، أو التي يفترض أنها تسبب أضرار ممتدة، ومستمة، وجسيمة بالبيئة الطبيعية "، تشكل جرائم حرب. بيد أنّ هذا الاقتراح، الذي أتاح تحقيق حماية للبيئة لم يؤخذ به[1].

على إثر ذلك، حظي موضوع المسؤوليّة الجنائيّة الدوليّة باهتمام واسع بعد الحرب العالميّة الأولى، وتصاعد شأنه أكبر بعد الحرب العالميّة الثانية، وكان مجمل النقاش في هذه المسألة ينصب على ما إذا كانت الدولة هي التي تسأل عما يرتكب من جرائم دوليّة باسمها، أم يسأل الأفراد الذين يرتكبون هذه الجرائم وبصفتهم أعضاء في الدولة، أم يسأل الإثنان معاً ؟

نتج عن هذا التساؤل ظهور ثلاثة مذاهب فقهية، يرى المذهب الأول بأنّ الدولة وحدها هي المسؤولة عن الجريمة الدوليّة، ويقوم هذا المذهب على المفهوم التقليديّ الذي يَعُد الدولة وحدها هي شخص القانون الدوليّ، ومن ثم لا يمكن مساءلة غيرها جنائياً أو مدنياً[2]. أما المذهب الثاني؛ فيرى عكس المذهب الأول، أي ضرورة قصر المسؤوليّة الجنائيّة على الأفراد الطبيعيين وحدهم، أما الدولة فلا تسأل إلا مدنياً، لأنّ الدولة في منطق هذا المذهب لا يمكن معاقبتها جنائياً، فلا يتصور الحكم على الدولة بالحبس أو الإعدام مثلاً[3]. بينما يرى المذهب الثالث، وهو المذهب الوسط الذي يأخذ بالمسؤوليّة المزدوجة للدولة والفرد؛ بمعنى أنّ الدولة التي يرتكب أفراد قواتها المسلّحة ــ مثلاً جرائم حرب ــ يمكن مساءلتها جنائياً، حيث إنّ لها إرادة مستقلة عن إرادة الإفراد الطبيعيين التابعين لها[4].

ويبدو للباحث أن المذهب الثاني "مبدأ المسؤوليّة الجنائيّة الفرديّة"، هو أكثر المذاهب أو الآراء الفقهية انسجاماً مع قواعد المسؤوليّة في نطاق القانون الدوليّ الإنسانيّ والقانون الدوليّ الجنائيّ، وهو ما سنعتمده في دراستنا هذه.

لقد أصبح الفرد محلاً للاهتمام المباشر لقواعد القانون الدوليّ، وأصبحت له حقوق، وعليه واجبات في ظل قواعد هذا القانون، فقد كانت تصرفات الدول دون الأفراد ــ على الصعيد الدوليّ ــ هي التي تدعو إلى اتخاذ القرارات

(1) C. Dagnicourt ; La protection de l'environnement en periode de conflit arme, Mem. Mastre2, 2018, p.101.

(2) د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة الثانية عشرة، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1995م، ص245. – د. محمد المجذوب، القانون الدوليّ العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002م، ص307.

(3) د. فاروق محمد صادق الأعرجي، المحكمة الجنائيّة الدوليّة، الطبعة الأولى، دار الخلود، بيروت، 2012م، ص23–ص24.– د. عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائيّة عن الجرائم الدوليّة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002م، ص22–23.

(4) أنظر تفصيلاً في هذه الآراء: د. محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدوليّ الجنائيّ، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدوليّة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008م، ص320–ص328.– د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائيّة الدوليّة، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة، 2002م، ص33–ص36.

والإجراءات القانونيّة بشأنها[1]، أما في فقه القانون الدوليّ الجنائيّ الحديث فإنّ الفرد قد أصبح يتمتع في حدود معينة وفي حالات محددة، بنوع من الشخصية القانونيّة الدوليّة التي تسمح له باكتساب بعض الحقوق من القانون الدوليّ الذي يمنحه أهلية تحمل تبعية المسؤوليّة في إطاره، فالدولة التي تنتهك قوانين وأعراف الحرب لا تتحمل المسؤوليّة الدوليّة وحدها، بل هناك أيضاً مسؤولية الفرد الطبيعيّ الجنائيّة، فالشخص الطبيعيّ الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائيّة الدوليّة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفرديّة وعرضه للعقاب وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة[2].

ولا يكون للمحكمة الجنائيّة الدوليّة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن (18) عام وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه، حيث نصّت المادة (26) من النظام الأساسي للمحكمة على أنّه: "لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاماً وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه". ويستخلص من ذلك أنّ القانون الدوليّ الجنائيّ يفرض واجبات على الفرد ــ الشخص الطبيعيّ ــ بحيث يعتبر محلاً للمساءلة الجنائيّة عن الأفعال التي يأتيها، وتشكّل جرائم في نظر هذا القانون[3].

ولضمان فاعليّة المنظومة القضائيّة الجنائيّة للمحكمة الجنائيّة الدوليّة لم تكتف المحكمة بمسؤولية الأفراد مرتكبي الجرائم أثناء النزاعات المسلّحة من الجنود والضباط، بل أقرت المسؤوليّة الجنائيّة للقادة العسكريين الذين تخضع لسلطتهم الفعلية القوات التي ترتكب الجرائم الدوليّة التي تدخل في اختصاص المحكمة، وامتدت المسؤوليّة الجنائيّة بموجب النظام الأساسي للمحكمة لتشمل إلى جانب مرتكبي الجرائم كل من أعطى أمراً أو أغرى أو حرض أو ساعد أو قدمّ العون، أو ساهم في ارتكاب الجرائم الدوليّة، لتكتمل بذلك منظومة قضائيّة جنائيّة دائمة ومتكاملة ومختصة بالأفراد[4].

وهذا كله تناولته المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة بنصها على أنّه: "

1. يكون اختصاص المحكمة على الأشخاص الطبيعيين.

([1]) Protection of the Environment in Relation to Armed Conflict,ibid. P.30.

(2) د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائيّة الدوليّة، مرجع سابق، ص38.

(3) د. محمّد محيي الدين عوض، دراسات في القانون الدوليّ الجنائيّ، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، مصر، العدد الأول، مارس 1965م، ص247.

(4) د. محمّد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدوليّ الجنائيّ، مرجع سابق، ص308-ص309.

2. الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفرديّة، ويعرض للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسيّ.

3. لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسيّ يتعلق بالمسؤولية الجنائيّة الفرديّة في مسؤولية الدول بموجب القانون الدوليّ".

ويتبين للباحث من النص السابق، أنّ المحكمة الجنائيّة الدوليّة تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فحسب، فلا يسأل عن الجرائم التي تختص بنظرها تلك المحكمة الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية، فالمسؤوليّة عن الجرائم هنا لا يكون محلها سوى الشخص الطبيعي فقط، ومن ثم فهي لا تقع على عاتق الدول أو المنظمات أو الهيئات التي تتمتع بالشخصية الاعتباريّة. أي لا يكون محلاً للمسؤوليّة الجنائيّة أمام هذه المحكمة عن الجريمة الدوليّة، ومنها جرائم البيئة إلا الإنسان فحسب.

الفرع الثاني

المسؤوليّة الجنائيّة الدوليّة للرؤساء والقادة العسكريين

يتفرع عن موضوع المسؤوليّة الجنائيّة الدوليّة الفرديّة موضوع آخر يكتسب أهمية كبيرة، وهو موضوع المسؤوليّة الجنائيّة الدوليّة للرؤساء والقادة العسكريين، وهم أولئك الذين يتخذون القرارات والأوامر، فيترتب على أوامرهم جرائم دوليّة أو انتهاكات لحقوق الإنسان وحرياته[1]. ومن ثم فهذه المسؤوليّة للرؤساء والقادة العسكريين عن أفعال المرؤوسين تؤسس على إخفاق هؤلاء القادة في اتخاذ الإجراءات الضروريّة؛ لمنع، أو قمع ارتكاب الانتهاكات[2].

وهو ما استقر في النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة لعام 1998م[3]، كما ساوى النظام الأساسي للمحكمة بين الأشخاص أمام المحكمة بصرف النظر عن الصفة التي يتمتع بها أياً منهم حتى ولو كانت هذه الصفة

(1)A.-F. Khalif ; Les techniques d'imputation devant les juridictions pénales, thèse Poitiers, 2012, p.102, n° 96.

(2) محمّدي محمّد الامين، المسؤوليّة الجنائيّة الدوليّة للزعماء والقادة أثناء النزاعات المسلّحة، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2017م، ص40.

(3) عالجت المادة (28) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة لعام 1998م مسؤولية الرؤساء والقادة الآخرين من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة إذ نصت على أنه: " بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي من أسباب أخرى للمسئولية الجنائيّة عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة:

رسمية؛ بمعنى أنّ الصفة الرسمية ليست سبباً، لتمييز من يتمتع بها عن الأخر الذي لا يحمل هذه الصفة[1]، كما قرّر النظام الأساسي للمحكمة عدم الاعتداد بالحصانات، أو القواعد الإجرائية سواءً نص عليها في القوانين الجنائيّة الوطنيّة أو الدوليّة[2].

لذا فإنّ مسؤولية الرؤساء والقادة العسكريين تبدأ من تلك الأعمال المخالفة لقوانين الحرب بصفة عامة، واتفاقيات جنيف الإنسانيّة بصفة خاصة، ذلك إن الأوامر العسكريّة التي تصدر من القادة العسكريين والرؤساء إلى المرؤوسين، ويتمّ التنفيذ من قبل الرتب الدنيا من حيث تدري أو لا تدري، قد تكون مخالفة للقواعد الدوليّة، ومن ثم تضع الحرب أوزارها، وتبدأ المساءلة القانونية عن تلك الأعمال سواء من قبل المجتمع الدوليّ، أو الدولة المنتصرة، أو الدولة التابع لها العسكري[3].

ومن خلال السوابق القانونية المنبثقة عن المحاكم الجنائيّة الدوليّة؛ فإنه من المتفق عليه عامةً لثبوت مسؤولية الرؤساء والقائد العسكريين، لابد من وجود ثلاثة عناصر أساسية هي:

---

1. يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري مسؤولاً مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لأمرته وسيطرته الفعليتين أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين حسب الحالة نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة.

أ. إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأنّ القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

ب. إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

2. فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة (1) يسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة.

أ. إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح إن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

ب. إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤوليّة والسيطرة الفعليتين للرئيس.

ج. إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة".

(1) International Criminal Law Guidelines: Command Responsibility. Case Mapping, Selection and Prioritisation by Case Matrix Network,2016.p.5.

(2) المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة لعام 1998م.

(3) د. سُلافة طارق الشعلان، أثر النزاعات المسلّحة على البيئة، مرجع سابق، ص396.

- **أولها، لابد من وجود علاقة رئيس بمرؤوس**[1]، وتقوم هذه العلاقة إما بحكم القانون أو بحكم الواقع، وتكون فيها ممارسة القيادة محسومة ومحددة. والنتيجة، التي تترتب على ذلك، أنّ الوظيفة التي يشغلها الرئيس الأعلى هي العنصر الأساسيّ، الذي ترتكز عليه آلية إسناد المسؤوليّة. على أنّه من غير اليسير تحديد هذه الصفة، إذ سرعان ما يمكن أنْ يصبح الرئيس مرؤوساً، وأنْ يرتقي المرؤوس فيصبح بدوره رئيساً. وعلى هذا الحال، وفي سبيل تحديد الرئيس الأعلى، فقد استلزم القضاء الدوليّ وجود رقابة فعليّة للرئيس الأعلى على تابعيه[2].

- **ثانيها، أنْ يعلم القائد أو تكون لديه الأسباب التي تجعله يعلم بأنّ شخصاً أو أكثر من مرؤوسيه افترقوا أفعال إجرامية، أو كانوا يهمون باقترافها**. وهكذا، ومتى أخذنا بالعنصر الشخصيّ في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، فيكفي أنْ يكون الشخص المتهم في هذه الجريمة على علم بذلك، بينما وفي حالة المساعدة على ارتكاب الجريمة ذاتها، يتعين أنْ يقوم الدليل على توافر القصد الخاص لدى الشخص[3].

- **ثالثها، أنْ يتهاون القائد في اتخاذ التدابير الضروريّة والمعقولة؛ لمنع اقتراف الأعمال المذكورة أو المعاقبة عليها**. فالرئيس الأعلى هو العضو، الذي يشغل سلطة إدارة العمل، والإشراف على الأعضاء الآخرين التابعين له. وعلى هذا الحال، فإنّ موقف السلطة، أو صلاحية توجيه الأوامر للمرؤوسين يشكل عنصراً جوهرياً. ولكن هذا لا يكفي لإنعقاد المسئولية الجنائيّة للرئيس الأعلى غير المباشرة. والثابت، أنّ الحد، الذي يتعين بلوغه؛ لإثبات وجود فكرة الرئيس الأعلى؛ لتحقيق غاية إسناد المسؤولية، يتمثل في سلطة الرقابة الفعلية على المتبوع، والتي جرى تعريفها بأنّها المقدرة المادية على منع، أو عقاب الجرائم[4].

(1) كما يوضح تعليق اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر الصادر في 5 حزيران عام 1977م على المادة (86) من البروتوكول الإضافي الأول: "نحن لسنا معنيين إلا بالرئيس الذي يتحمل مسؤولية شخصية إزاء مرتكب الأفعال المعنية لأنه تحت إمرته بوصفه مرؤوساً له ... ينبغي النظر إلى مفهوم الرئيس من حيث التسلسل القيادي الذي يحيط بمفهوم السيطرة".

(2) A.-F. Khalif ; thèse précité, op. cit., p.391.
(3) A.-F. Khalif ; thèse précité, op. cit., p.393.
(4) A.-F. Khalif ; thèse précité, op. cit., p.393.

الخاتمة

(النتائج والتوصيات)

بينت الدراسة وجود إشكاليّة كبيرة في قواعد الحماية المكرسة للبيئة أثناء النزاعات المسلّحة، وذلك نظراً لغموضها وصعوبة تطبيقها، ومن ثمّ تعجز الوسائل الحالية في تفعيلها، هذا بالإضافة إلى عدم وجود وسائل وأجهزة خاصة؛ لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلّحة، والتي يمكن أنْ تسعى إلى تطوير قواعد الحماية الدوليّة للبيئة أثناء السلم والحرب. إذن فهناك إشكاليّة في القواعد والوسائل، فكيف يمكن التكلّم عن المسؤوليّة الدوليّة سواءً المدنيّة أو الجنائيّة، في ظل عدم وجود قواعد خاصة تعنى بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلّحة، وكذلك عدم وجود أجهزة تسهر على تفعيل هذه القواعد وتطويرها، ومن ثمّ تكريس المسؤوليّة الدوليّة، خاصة مع وجود مبدأ الضرورة العسكريّة الذي تتدارى ورائه الدولة المرتكبة لجرائم ضد البيئة، ومن ثم تتخلص من خلاله من تحمل المسؤوليّة.

غير أنّ أكبر آلية لتحقيق المساءلة عن الجرائم الدوليّة بين الآليات العالميّة هي المحكمة الجنائية الدوليّة، التي تعتبر خلاصة للمحاكم الجنائيّة السابقة لها، وبعد دراستنا لاختصاص المحكمة الجنائية الدوليّة على الجرائم البيئيّة، خلصنا إلى أنّها تعتبر أول مؤسسة قضائيّة دوليّة تدرج الجرائم البيئيّة صراحةً ضمن اختصاصها، غيرّ أنّ عدم تمكنها من متابعة أي من مرتكبي الجرائم البيئيّة؛ بسبب النقائض الموجودة في نظامها الأساسي، وتمكن الدول الكبرى في العالم من الضغط عليها عبر مجلس الأمن، حتى أضحى هذا الجهاز الذي كان معولاً عليه؛ لتحقيق المساءلة مصدر خيبة لأمل المدافعين عن البيئة وضحايا الجرائم الواقعة عليها.

أما أهم ما خلصت إليه هذه الدراسة من نتائج وتوصيات فهي كالآتي:-

أولاً: نتائج الدراسة

1. بيّنت الدراسة أنّ هناك ضرورة للتمسك بتطبيق مبدأ الوقاية من الضرر البيئي المتوقع، وذلك لحماية البيئة من الأضرار التي يتوقع حدوثها نتيجة استخدام وسائل، أو أساليب قتالية معينة.
2. بيّنت الدراسة أنّ البيئة أثناء النزاعات المسلّحة تجد حماية دوليّة غير مباشرة في الالتزام الدوليّ بتقييد وسائل القتال التي تتسم بالوحشيّة، أو باللاإنسانيّة، أو عشوائيّة الأثر، أو غير محدودة الضرر. لذا تناولت الدراسة القواعد الدوليّة الخاصة بحظر وتقييد الأسلحة التقليدية والحديثة، وبصفة خاصة تلك التي تحدث انتهاكاً صارخاً لقواعد حماية البيئة "الأسلحة النوويّة"، إذ جاء الباب الثالث من البروتكول الإضافي الأول لعام 1977م، تحت عنوان "أساليب ووسائل القتال"؛ ليقرر ما جاء في قانون لاهاي من أنّ "حق أطراف أي

نزاع مسلّح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقاً لا تقيده قيود ...، ويحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها، أو قد يتوقع منها أنْ تلحق بالبيئة الطبيعيّة أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد" (المادة 35 من البروتوكول الإضافي الأول).

3. بيّنت الدراسة أنّ مبدا المسؤوليّة الجنائيّة الدوليّة للفرد ليس مبدأً من ابتكار النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، وإنما هو مبدأ اعترفت به المحاكمات الدوليّة التي أنشئت قبل المحكمة الجنائية الدوليّة مثل محكمة نورمبرج وطوكيو واللتان نصّ نظامهما على مبدأ المسؤوليّة الجنائية الدوليّة للفرد.
4. بيّنت الدراسة إمكانية محاكمة القادة والأفراد عن الجرائم البيئية التي ارتكبوها، دون الاعتداد بالحصانات أو القواعد الإجرائيّة، ودون الاعتداد بالصفة الرسمية لهؤلاء القادة، حيث إنّ هذه الجرائم ما كانت لترتكب لولا العمليات العسكريّة التي أتخذت، بمباركة وتأييد من هؤلاء القادة.

ثانياً: التوصيات:-

1. ضرورة الدعوة إلى مؤتمر علمي تشارك فيه الأجهزة القضائيّة والشرطيّة والقانونيّة في الدول العربيّة تناقش فيه الجرائم البيئية على ضوء ما ورد في الشريعة الإسلاميّة والنظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة لسد الثغرات الموجودة في النظام الأساسي والتوصل إلى حلول ومقترحات على هدي الشريعة الإسلاميّة.
2. ضرورة إبرام اتفاقية خاصة، أو إصدار بروتوكول خاص على الأقل، يتعلق بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلّحة، من خلال إعطاء أهمية؛ لتضافر جهود المجتمع الدولي؛ من أجل صياغة قواعد قانونية خاصة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلّحة.
3. ضرورة إدخال تعديل على البروتوكول الأول الإضافي لعام 1977م فيما يتعلق بالأضرار التي تلحق في البيئة، أي تعديل شروط انعقاد المسؤوليّة القانونيّة عن الإضرار البيئية، التي وردت في المادتين (3/35 و55) من البروتوكول، بحيث يكفي لقيام هذه المسؤوليّة إلحاق أضرار بالغة بالبيئة دون اشتراط أنْ تكون هذه الأضرار واسعة الانتشار وطويلة الأمد؛ وذلك لتوسيع وتفعيل نطاق حماية البيئة في كافة النزاعات المسلّحة الدوليّة وغير الدوليّة.
4. ضرورة العمل على إنشاء محكمة جنائيّة دوليّة خاصة بحماية البيئة في إطار الأمم المتحدة للنظر في الجرائم الضارة بالبيئة، والقادرة على اتخاذ العقوبات ضد الدول والشركات والأفراد؛ التي تنتهك القواعد المتعلقة بالبيئة.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية.

- ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008م.
- د. إبراهيم مُحَمَّد العناني، الحماية القانونية للتراث الإنسانيّ والبيئة وقت النزاعات المسلّحة ، بحث مقدم في مؤتمر (القانون الدوليّ الإنسانيّ "أفاق وتحديات")، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، الجزء الثاني (القانون الدوليّ الإنسانيّ وحماية المدنيين والتراث والبيئة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005م.
- د. أحمد حميد البدري، الحماية الدوليّة للبيئة أثناء النزاعات المسلّحة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2015م.
- د. أحمد حميد البدري ود. صالح حمودي الجصاني، جريمة الإضرار بالبيئة الطبيعيّة في ظل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، بحث منشور في مجلة واسط للعلوم الإنسانيّة، العراق، المجلد (12)، 2016م.
- جيمس بيتراس، جرائم إسرائيل "العدوان على غزة، إغتيال المبحوح، الاعتداء على أسطول الحرية"، ترجمة: بسام شيحا، الطبعة الأولى، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، 2011م.
- د. خالد سلمان كاظم، دور المحكمة الجنائيّة الدوليّة في مكافحة الجريمة البيئيّة، بحث منشور في مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانيّة، جامعة بابل، العراق، العدد (42)، شباط 2019م.
- ربيعة شطي، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلّحة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مُحَمَّد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016م.
- د. رشاد السيد، حماية البيئة في النزاعات المسلّحة الدوليّة، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، العدد (62)، 1992م.
- د. سُلافة طارق الشعلان، أثر النزاعات المسلّحة على البيئة، دراسة تطبيقية، وفقاً للقانون الدوليّ الإنسانيّ والقانون البيئيّ الدوليّ، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقيّة، بيروت، 2018م.

- د. صلاح عبد الرحمن الحديثي، النظام القانوني الدوليّ لحماية البيئة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010م.
- د. صلاح الدين عامر، حماية البيئة إبان النزاعات المسلّحة في البحار، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدوليّ، القاهرة، مصر، العدد (49)، 1993م.
- د. عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائيّة عن الجرائم الدوليّة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002م.
- د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة الثانية عشرة، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1995م.
- د. فاروق مُحَمَّد صادق الأعرجي، المحكمة الجنائيّة الدوليّة، الطبعة الأولى، دار الخلود، بيروت، 2012م.
- د. فراس زهير الحسيني، الحماية الدوليّة لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلّحة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009م.
- د. كريمة عبد الرحيم الطائي و د. حسين علي الدريدي، المسؤوليّة الدوليّة عن الأضرار البيئيّة أثناء النزاعات المسلّحة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2009م.
- د. محسن عبد الحميد أفكيرين، القانون الدوليّ للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019م.
- د. مُحَمَّد المجذوب، القانون الدوليّ العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002م.
- د. مُحَمَّد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدوليّ الجنائيّ، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدوليّة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008م.
- مُحَمَّدي مُحَمَّد الامين، المسؤوليّة الجنائيّة الدوليّة للزعماء والقادة أثناء النزاعات المسلّحة، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2017م.
- د. مُحَمَّد محيي الدين عوض، دراسات في القانون الدوليّ الجنائيّ، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، مصر، العدد الأول، مارس 1965م.
- د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائيّة الدوليّة، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة، 2002م.
- د. نوال أحمد بسج، القانون الدوليّ الإنسانيّ وحماية المدنيين والأعيان المدنيّة في زمن النزاعات المسلّحة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010م.

- د. هايك سبيكر، حماية الأعيان الثقافية وفقاً لقانون المعاهدات الدوليّة، بحث منشور في مجلد دراسات في القانون الدوليّ الإنسانيّ، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، تقديم: د. مفيد شهاب، الطبعة الثانية، دار السمتقبل العربي، القاهرة، 2009م.
- ياسر عبد الرحمن مُحَمَّد، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلّحة في القانون الدوليّ الإنسانيّ، أطروحة دكتوراه، جامعة شندي، السودان، 2018م.

ثانياً: المراجع باللغة الإنجليزية.

- Environmental Protection and Transitions from Conflict to Peace Edited by CARSTEN STAHN JENS IVERSON and JENNIFER S. EASTERDAY.2017.
- The protection of the Environment under International Humanitarian Law. By Johns Hopkins University School of Advanced International Studies,2016,Thesis.
- International Criminal Law Guidelines: Command Responsibility. Case Mapping, Selection and Prioritisation by Case Matrix Network,2016.
- CHALLENGES IN REGULATING ENVIRONMENTAL CRIMES Axel Luttenberger1 , Lidija Runko Luttenberger, 2012.
- Challenges ahead of codification of environmental crime indices as an international crime by M. Jambozorg1 • M. Pournouri2 • S. A. Poorhashemi1 • D. Hermidasbavand, 2015.
- PATRICK CAHEZ ; La Cour pénale internationale affirme sa compétence sur les crimes écologiques,5janv. 11/7/2018, cité par ;https://blogs.mediapart.fr.
-

ثالثاً: المراجع باللغة الفرنسية.

- A.-F. Khalif ; Les techniques d'imputation devant les juridictions pénales, thèse Poitiers, 2012.
- A. Olga, La poursuite pénale d'un chef d'Etat en Droit International, thèse de Reims, 2009.
- C. Dagnicourt ; La protection de l'environnement en periode de conflit arme, Mem. Mastre2, 2018.

- D. Guillard, Les armes de guerre et l'environnement naturel. Essai d'étude juridique, Avant-propos d'Alexandre Kiss, Préface de Raymond Goy, Paris, ed. L'Harmattan, 2006.
- L. Flore, N.-H. Diekouam, La protection de l'environnement en période de conflits armé, Préface de J.-Cl. Tcheuwa, Harmattan, 2015.
- A.-S. çehreli, L'odyssée du Xxe siècle : la naiss&nce de la Cour pénale internationale, Synergies Turquie n° 2009.
- A.-T. Lemasson, Le crime contre la paix ou crime d'agression, RSC, 2006.
- L. Anastassov ; La Convention sur la modification de l'environnement 1977, U.N.I.D.I.R., 1991.